وكل من ولدها من هذا الزوج فهم اخوته واخواته لابيه وامه ومن ولدها من غيره اخوته واخواته لامه ومنه
قوله عليه السلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وقالوا تحريم الرضاع كتحريم النسب الا في مسئلتين احدهما
انه لا يجوز للرجل ان يتزوج اخت ابنه من النسب ويجوز ان يتزوج اخت ابنه من الرضاع لان المعنى في النسب وطؤه
امها وهذا المعنى غير موجود في الرضاع والثانية لا يجوز ان يتزوج ام اخيه من النسب ويجوز في الرضاع لان المعنى في النسب
وطء الاب اياها وهذا المعنى غير موجود في الرضاع **من نسائكم** متعلق بربائبكم ومعناه ان الربيبة من المراة المدخول
بها محرمة على الرجل حلال له اذا لم يدخل بها فان قلت هل يصح ان يتعلق بقوله وامهات نسائكم قلت لا يخلو اما ان
يتعلق بهن وبالربائب فيكون حرمتهن وحرمة الربائب غير مبهمتين واما ان يتعلق بهن دون الربائب فيكون
حرمتهن وحرمة الربائب مبهمة فلا يجوز الاول لان معنى من مع احد المتعلقين خلاف معناه مع الاخر الا تراك اذا قلت
وامهات نسائكم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فقد جعلت من لبيان النسا وتمييز المدخول بهن من غير المدخول بهن
واذا قلت وربائبكم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فانك جاعل من لابتداء الغاية كما تقول بنات رسول الله من خديجة
وليس بصحيح ان يعنى بالكلمة الواحدة في خطاب واحد معنيان مختلفان ولا يجوز الثاني لان ما يليه هو الذي يستوجب
التعليق به ما لم يعترض امر لا يرد الا ان تقول اعلقه بالنسا والربائب واجعل من للاتصال كقوله تعالى المنافقون
والمنافقات بعضهم من بعض فاني لست منك ولست مني ما انا من دد ولا الدد مني وامهات النسا متصلات
بالنسا لانهن امهاتهن كما ان الربائب متصلات بامهاتهن لانهن بناتهن هذا وقد اتفقوا على ان تحريم امهات النسا
مبهم دون تحريم الربائب على ما عليه ظاهر كلام الله وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في رجل تزوج امراة ثم طلقها قبل ان
يدخل بها انه قال لا باس ان يتزوج ابنتها ولا يحل له ان يتزوج امها وعن عمر وعمران بن الحصين ان الام تحرم بنفس
العقد وعن مسروق هي مرسلة فارسلوا ما ارسل الله وعن ابن عباس ابهموا ما ابهم الله الا ما روي عن علي وابن عباس
وزيد وابن عمر وابن الزبير انهم قرؤوا وامهات نسائكم اللاتي دخلتم بهن وكان ابن عباس يقول والله ما نزل الا هكذا وعن جابر
روايتان وعن سعيد بن المسيب عن زيد اذا ماتت عنده فاخذ ميراثها كره ان يخلف على امها واذا طلقها قبل ان
يدخل بها فان شاء فعل اقام الموت مقام الدخول في ذلك كما قام مقامه في باب المهر وسمي ولد المراة من غير زوجها
ربيبا وربيبة لانه يربهما كما يرب ولده في غالب الامر ثم اتسع فيه فسميا بذلك وان لم يربهما فان قلت ما فائدة
قوله في حجوركم قلت فائدته التعليل للتحريم وانهن لاحتضانكم لهن او لكونهن بصدد احتضانكم وفي حكم التقلب في
حجوركم اذا دخلتم بامهاتهن وتمكن بدخولكم حكم الزواج وثبتت الخلطة والالفة وجعل الله بينكم المودة والرحمة
وكانت الحال خليقة بان تجروا اولادهن مجرى اولادكم كانكم في العقد على بناتهن عاقدون على بناتكم وعن علي رضي الله عنه
انه شرطه في التحريم وبه اخذ داود فان قلت ما معنى دخلتم بهن قلت هي كناية عن الجماع كقولهم بنى عليها
وضرب عليها الحجاب يعني ادخلتموهن الستر والبا للتعدية واللمس ونحوه يقوم مقام الدخول عند ابي حنيفة
رحمه الله وعن عمر رضي الله عنه انه خلا بجارية فجردها فاستوهبها ابن له فقال انها لا تحل لك وعن مسروق انه امر ان
تباع جاريته بعد موته وقال اما اني لم اصب منها الا ما يحرمها على ولدي من اللمس والنظر والمراد بالنظر النظر الى الفرج
وعن الحسن في الرجل يملك الامة فيغمزها لشهوة او يقبلها او يكشفها انها لا تحل لولده بحال وعن عطا وحماد بن ابي
سليمان اذا نظر الى فرج امراة فلا ينكح امها ولا ابنتها وعن الاوزاعي اذا دخل بالام فعراها ولمسها بيده واغلق
الباب وارخى الستور فلا يحل له نكاح ابنتها وعن ابن عباس وطاوس وعمرو بن دينار ان التحريم لا يقع الا بالجماع وحده
الذين من اصلابكم دون من تبنيتم وقد تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش الاسدية بنت
عمته امية بنت عبد المطلب حين فارقها زيد بن حارثة وقال عز وجل لكيلا يكون على المومنين حرج في ازواج

اد

وان تجمعوا في موضع الرفع عطف على المحرمات اي وحرم عليكم الجمع **بين الاختين** والمراد حرمة النكاح لان التحريم في الاية
تحريم النكاح واما الجمع بينهما في ملك اليمين فعن عثمان وعلي رضي الله عنهما انهما قالا احلتهما اية وحرمتهما اية يعنيان هذه الاية
وقوله او ما ملكت ايمانكم فرجح علي التحريم وعثمان التحليل **الا ما قد سلف** ولكن ما مضى مغفور بدليل قوله **ان الله كان غفورا
رحيما والمحصنات** القراءة بفتح الصاد وعن طلحة بن مصرف انه قرا بكسر الصاد وهن ذوات الازواج لانهن احصن فروجهن
بالتزويج فهن محصنات ومحصنات **الا ما ملكت ايمانكم** يريد ما ملكت ايمانكم من اللاتي سبين ولهن ازواج في دار
الكفر فهن حلال لغزاة المسلمين وان كن محصنات وفي معناه قول الفرزدق ﴿وذات حليل انكحتها رماحنا
حلال لمن يبني بها لم تطلق﴾ **كتاب الله عليكم** مصدر موكد اي كتب الله ذلك عليكم كتابا وفرضه فرضا
وهو تحريم ما حرم فان قلت علام عطف قوله **واحل لكم** قلت على الفعل المضمر الذي نصب كتاب الله اي كتب الله عليكم
تحريم ذلك **واحل لكم ما وراء ذلكم** ويدل عليه قراءة اليماني كتب الله عليكم واحل لكم وروي عن اليماني كتب الله عليكم على
الجمع والرفع اي هذه فرائض الله عليكم ومن قرأ واحل لكم على البنا للمفعول فقد عطفه على حرمت **ان تبتغوا** مفعول له بمعنى
بين لكم ما حل مما حرم ارادة ان يكون ابتغاوكم **باموالكم** التي جعل الله لكم قياما في حال كونكم **محصنين غير مسافحين**
لئلا تضيعوا اموالكم وتفقروا انفسكم فيما لا يحل لكم فتخسروا دنياكم ودينكم ولا مفسدة اعظم مما يجمع بين الخسرانين
والاحصان العفة وتحصين النفس من الوقوع في الحرام والاموال المهور وما يخرج في المناكح فان قلت اين مفعول
تبتغوا قلت يجوز ان يكون مقدرا وهو النسا والاجود ان لا يقدر وكانه قيل ان تخرجوا اموالكم ويجوز ان يكون بدلا من
ما وراء ذلكم والمسافح الزاني من السفح وهو صب المني وكان الفاجر يقول للفاجرة سافحيني وماذيني من المذي **فما استمتعتم
به منهن** فما استمتعتم به من المنكوحات من جماع او خلوة صحيحة او عقد عليهن **فاتوهن اجورهن** عليه فاسقط
الراجع الى ما لانه لا يلبس كقوله ان ذلك لمن عزم الامور باسقاط منه ويجوز ان يكون ما في معنى النسا ومن للتبعيض
او البيان ويرجع الضمير اليه على اللفظ في به وعلى المعنى في فاتوهن واجورهن مهورهن لان المهر ثواب على البضع
فريضة حال من الاجور بمعنى مفروضة او وضعت موضع ايتاء لان الايتاء مفروض او مصدر موكد اي فرض ذلك
فريضة **فيما تراضيتم به من بعد الفريضة** فيما تحطه عنه من المهر او تهبه له من كله او يزيد لها على مقداره وقيل
فيما تراضيا به من مقام او فراق وقيل نزلت في المتعة التي كانت ثلاثة ايام حين فتح الله مكة على رسوله ثم نسخت
كان الرجل ينكح المراة وقتا معلوما ليلة او ليلتين او اسبوعا بثوب او غير ذلك ويقضي منها وطره ثم يسرحها
سميت متعة لاستمتاعه بها او لتمتيعه لها بما يعطيها وعن عمر رضي الله عنه لا اوتى برجل تزوج امراة الى
اجل الا رجمتهما بالحجارة وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه اباحها ثم اصبح يقول يا ايها الناس اني كنت امرتكم بالاستمتاع
من هذه النسا الا ان الله حرم ذلك الى يوم القيمة وقيل ابيح مرتين وحرم مرتين وعن ابن عباس هي محكمة يعني لم تنسخ وكان
يقرا فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى ويروى انه رجع عن ذلك عند موته وقال اللهم اني اتوب اليك من قولي بالمتعة
وقولي في الصرف **الطول** الفضل يقال لفلان على فلان طول اي زيادة وفضل وقد طاله طولا فهو طائل قال
لقد زادني حبا لنفسي انني * بغيض الى كل امرئ غير طائل * ومنه قولهم ما خلا منه بطائل اي بشيء يعتد به مما له
فضل ومنه الطول في الجسم لانه زيادة فيه كما ان القصر قصور فيه ونقصان والمعنى ومن لم يستطع زيادة في المال
وسعة يبلغ بها نكاح الحرة فلينكح امة قال ابن عباس من ملك ثلاثماية درهم فقد وجب عليه الحج وحرم عليه
نكاح الاما وهو الظاهر وعليه مذهب الشافعي رحمه الله واما ابو حنيفة رحمه الله فيقول الغني والفقير سوا
في جواز نكاح الامة ويفسر الاية بان من لم يملك فراش الحرة على ان النكاح هو الوطي فله ان ينكح امة وفي رواية
عن ابن عباس انه قال ومما وسع الله على هذه الامة نكاح الامة واليهودية والنصرانية وان كان موسرا وكذلك

Copyright © King Saud University